



ضمانات المُتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة

م.م. سعاد شاكر بعيوي
كلية القانون - جامعة القادسية - العراق
الإيميل: suad.alisawee@qu.edu.iq

الملخص

إن حق المُتهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان. ويجب أن تُضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه. فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضي طبيعي وأن يُوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي وإستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية. ويجب أن يستفيد المُتهم أو من يمثله من سلسلة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة ومحاباتهم من الحرمان غير القانوني من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وهدفنا في هذه الدراسة هو مراجعة التشريعات العراقية المنظمة للإجراءات الجنائية في محاولة الإلمام بضمانات المُتهم و تمحيص جهود المشرع العراقي للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم ومحاكمة مرتكبيها من جهة أخرى. إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لاستخلاص إلى أي مدى تم إقرار ضمانات للمُتهم، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص المتعلقة بهذه الضمانات. وجاءت الدراسة في مقدمة وبمحبثن:تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية للمُتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي المبحث الثاني الضمانات القانونية للمُتهم في مرحلة المحاكمة. وأنهينا البحث بخاتمة مع عدد من الإستنتاجات ومثلها من المقررات.

الكلمات المفتاحية: ضمانات المُتهم، المحاكمة العادلة، حقوق الإنسان.



Guarantees of the Accused in a Fair Trial under the Effective Iraqi Laws

Assist. Lect. Suad Shakir Bawee

Faculty of Law- University of Al-Qadisiyah - Iraq

Email: suad.alisawee@qu.edu.iq

ABSTRACT

The accused's right to a fair trial is a fundamental human right. He must be guaranteed all legal means to defend himself. It is the right of the accused to be tried before his natural judge and to provide him with constitutional guarantees because the judge's impartiality and independence are among the greatest guarantees that must be available to achieve the right and the application of criminal justice. The accused or his representative must benefit from a series of procedural guarantees aimed at ensuring that individuals receive a fair trial and protect them from unlawful deprivation of human rights and fundamental freedoms. Our aim in this study is to review the Iraqi legislation regulating criminal procedures in an attempt to get acquainted with the guarantees of the accused and examine the efforts of the Iraqi legislator to reconcile the requirements of protecting individual freedom on the one hand and the necessities of detecting crimes and prosecuting the perpetrators on the other hand. In this study, we used the descriptive method to extract the extent to which guarantees were approved for the accused, as well as the analytical method for analyzing the various texts related to these guarantees. The study came in the introduction and two topics: We dealt in the first topic with the legal guarantees of the accused in the pre-trial stage and in the second topic the legal guarantees of the accused in the trial phase. We ended the search with a conclusion with a number of conclusions and similar proposals.

Keywords: Accused's Guarantees, Fair Trial, Human Rights.

**المقدمة**

لقد حرصت الأديان السماوية على التأكيد على المعاملة الإنسانية اللائقة للأفراد، وعدم جواز المساس بكرامتهم أو سلامتهم اجسادهم بدون مبرر، كما تسعى الدول جميعاً إلى مراعاة حقوق الإنسان الأساسية للافراد عند تطبيق قوانينها الداخلية. ولضمان حقوق المُتهم باعتباره فرد من افراد المجتمع، فإن القوانين الإجرائية تتناول الإجراءات التي يتم إتباعها في الدعوى الجزائية لضمان تحقيق العدالة في الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المعنية، وعليه لابد من توفير مجموعة من الضمانات القانونية خلال مراحل الدعوى للمُتهم الذي يعتبر الحلة الضعف، وهذا أقره الدستور في المادة (19- سادساً) "لكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة تنسجم بالعدالة في جميع الإجراءات القضائية منها والإدارية". ولغرض الإمام بضمانات المُتهم في المحاكمة العادلة التي أشار لها المشرع العراقي، سواء من خلال نصوص الدستور، أو من خلال النصوص الإجرائية ذات العلاقة.

وهدفنا من خلال هذه الدراسة هو مراجعة لقوانين العراقية المنظمة للإجراءات الجنائية في محاولة الإمام بضمانات المُتهم و تمحیص جهود المشرع العراقي للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم ومحاكمة مرتكيها من جهة أخرى. إذ إن هذا التوازن يتحدد بالتنظيم الإجرائي المتوازن بين الحرص على ضمان حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع وضمان إرساء دعائم دولة القانون.

وبالنورة إشكالية الدراسة وحصر جوانب الموضوع المختلفة إستخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض جملة من الضمانات الخاصة بالمُتهم في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة لاستخلاص إلى أي مدى تم إقرار ضمانات للمُتهم، والمنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص المتعلقة بهذه الضمانات سواء كانت في الدستور أو قانون العقوبات أو قانون إصول المحاكمات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

والإستيفاء موضوع الدراسة حقه حسب ما متاح من وقت وإمكانيات، فقد جاءت الدراسة في مقدمة وبحثين: تناولنا في البحث الأول الضمانات القانونية للمُتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي البحث الثاني الضمانات القانونية للمُتهم في مرحلة المحاكمة. وأنهينا البحث بخاتمة مع عدد من الإستنتاجات ومثلها من المقتراحات.

المبحث الأول: ضمانات المُتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة

تَعُد مرحلة التحقيق مرحلة مهمة في الدعوى الجزائية بسبب أجراءاتها المتنوعة إضافة إلى القرارات الخطيرة التي يتم إتخاذها فيها والتي يمكن أن تتسبب بالإخلال بحق المُتهم في توفير محاكمة عادلة له، وضمانات المُقررة للمُتهم خلال هذه المرحلة هي كالتالي:

المطلب الأول: عند تكليفه بالحضور

قد ثُحِّتم إجراءات التحقيق إحضار المُتهم أمام السلطة القائمة بالتحقيق لغرض سؤاله او استجوابه او من أجل مواجهته بغيره من الشهود او المتهمين او الإناثين معًا بخصوص الجريمة الموجهة إليه، فيأمر عندها المُحقق المُتهم بالحضور في زمان ومكان محددين بالأمر.(الخاجي، 2015، ص427) وعليه فان التكليف بالحضور يُعرف على انه هو "دعوة المُتهم للحضور أمام السلطة المختصة بالتحقيق في الزمان والمكان المعينين في الامر ويكون تنفيذ هذا الامر متروك لإرادة المُتهم"،(طنطاوي، 2015، ص180)، وتكون ورقة التكليف بالحضور مكتوبة ومحررة بنسختين.

كما أوجب قانون إصول المحاكمات في المادة (126/ب) عند حضور المُتهم أن يتثبت قاضي التحقيق أو المحقق من شخصيته ثم يعلمه بالتهمة الموجهة إليه وتدوين أقواله مع ذكر الأدلة التي يملكها لنفي الاتهام واعلامه بأنه حر في الإدلاء بفأدته. والحكمة من بيان التهمة هي إتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع بلا فاعلية، إضافةً إلى أن هذه الإحاطة تؤدي إلى رسم حدود الدعوى التي تتقييد بها المحكمة. (عبد اللطيف، 2008، ص313) كما أن المُتهم يتمتع بضمانة قانونية مهمة وهي عدم جواز المساس بسلامته الجسمية بأية وسيلة كانت معنية أو مادية، فإذا حدث اعتداء أو تجاوز من الشخص القائم بتتنفيذ الامر فان ذلك يعد تجاوزاً لحدود سلطته.



إن ورقة التكليف بالحضور يمكن إصدارها في كافة أنواع الجرائم بإستثناء الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام فقد أوجب القانون إصدار مذكرة القبض بحق المُتهم ابتداءً، أما الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن سنة فإحضار المُتهم يكون بإصدار أمر القبض، غير أن القاضي إذا أستطع إحضار المُتهم بواسطة ورقة تكليف بالحضور.

وفي حالة إمتناع المُتهم عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور أو عاجزاً ليس بإستطاعته التوقيع فيفهم القائم بالتبليغ المُتهم بمضمون الورقة بحضور شاهدين ويتم شرح الإجراءات على نسختين ويوقع القائم بالتبليغ وينظر أسم الشاهدين وتوقعهما مع ذكر الوقت والتاريخ ويسلم النسخة الثانية للنفث. أما المدد الزمنية للتوكيل بالحضور تكون بحسب نوع الجريمة المُتهم بارتكابها في مرحلة المحاكمة، فجعلها في الجنایات (8) ثمانية أيام، وفي الجنح (3) ثلاثة أيام، ويوم واحد فقط في المخالفات. (قانون إصول المحاكمات، م 143)

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى الأثر المترتب على عدم مراعاة المدد أعلاه وهو البطلان لجميع الإجراءات التي بُنيت على ذلك التكليف، وعليه يتوجب أعادته وفق المدد القانونية أعلاه. أما إذا وجد القائم بالتحقيق إن المُتهم لم ينصاع للأمر بالحضور بدون عذر شرعي بعد إعلانه إليه وفق القانون أو أن الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة ويخشى هروب المُتهم فيعدل الحكم إلى إصدار الأمر بإلقاء القبض على المُتهم وإحضاره أمامه.) (النصراوي، 1974، ص 370)

المطلب الثاني: في حال القبض عليه

"القبض" هو الأمر الصادر من سلطة تحقيق مختصة لمحضر أو مأمور الضبط القضائي والخاص بضبط مُتهم ما وإحضاره أمامها لغرض إستجوابه". (طنطاوي، 2015، ص 183) ويُعرف أيضاً بأنه "سلب لحرية الشخص لمدة قصيرة بإحتجازه في مكان مخصص لذلك بموجب القانون". (حسني، 1982، ص 568) يعد القبض من "أخطر إجراءات التحقيق التي تمارس ضد المشكو منه، وتلقي عليه ظلال الإدانة وهي خلاف قربينة البراءة". (الجنابي، 2018، ص 61) وهو "أمر موجه إلى الأشخاص المأذن بنفذه لإحضار شخص معين أمامه بعد القاء القبض عليه ولو بالقوة". (الخفاجي، 2015، ص 428)، والجهة المخولة باصداره هي المحكمة وقاضي التحقيق.

إن إصدار أمر القبض يكون في الجرائم التي عقوبتها الحبس لمدة أكثر من سنة، لكن القانون أجاز للقاضي إحضار المُتهم، غير أن ذلك لا يشمل الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد في هذه الحالة يجب أن يصدر فيها أمر القبض على المُتهم ابتداءً. كما أجاز قانون إصول المحاكمات الجزائية ، حتى ولو كان من غير أمر من السلطات المختصة لاي شخص أن يقبض على المُتهم ب جنحة او جنائية في الجريمة مشهودة، والمُتهم الفار بعد القبض عليه قانوناً، في حالة كان سبق وإن حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غيابياً، وكذلك من

وُجد في حالة سكر بين وقام بإحداث شغبأً أو كان فاقداً لصوابه. (قانون إصول المحاكمات، م 102) بينما أوجب المشرع في حالات معينة على كل عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقوم بالقبض على كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً خلاف القانون و كل شخص ظُن لاسبابٍ معقولٍ أنه قام بارتكاب جنحة أو جنحة اذا كان محل إقامته غير معلوم، وكذلك على كل شخص تعرض لإعطاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء أداء واجبه. (قانون إصول المحاكمات، م 103) كما أجاز القانون ذاته للمسؤولين في مراكز الشرطة باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة ومنها القبض على المُتهم في أحوال محددة. (قانون إصول المحاكمات، م 50)

قبل البدء بتنفيذ أمر القبض يجب على المأذون له بالقبض إطلاع الشخص المراد القبض عليه على أذن القبض إذا ما طلب منه ذلك، إلا أن المأذون بالقبض غير ملزم بأن يسلمه نسخة من الأمر، ويطلب المأذون بالقبض من المُتهم التوجه إلى المحكمة الذي أصدر الأمر، فإذا لم يتمثل لهذا الأمر جاز للمأذون له بالتنفيذ إستعمال القوة لإجباره على الإmittal للأمر. (قانون إصول المحاكمات، م 108) إن لجوء المأذون له بالقبض إلى القوة هي مسألة تقديرية، فقد منحه القانون سلطة تقديرية في استخدامها بما يمكنه من أداء واجبه والإ عرض نفسه للعقاب. ويجب إيهام المُتهم بالتهمة الموجه إليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضي التحقيق. (قانون إصول المحاكمات، م 123)

**المطلب الثالث: خلل مدة التوقيف**

التوقيف يعني حجز المُتهم قبل ان يصدر حكم قضائي بحقه ويُعرف بأنه "إجراء من الإجراءات الإحتياطية الوقتية يوضع بموجبه الشخص بأمر قضائي ولمدة محددة قانوناً في مكان معين" (الجنابي، 2018، ص1) وتهدف الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبات التهمة أو نفيها ويخصع المُتهم خلالها لنظام خاص. والتوقيف هو إجراء من الإجراءات التحقيقية تفرضه ظروف معينة، وهو لا يعتبر عقوبة، إذا يتوجب على سلطات التحقيق أن لا تتسع في إستعمال هذه الرخصة إن لم تكن ضرورة ومصلحة للتحقيق (الجنابي، 2018، ص27)

وحيث إن التوقيف يعد من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان الشخصية التي ضمنها الدستور بنصه على عدم جواز توقيف أي أحد أو التحقيق معه إلا بقرار قضائي، (الدستور العراقي، م37/ب) حيث جعل المشرع العراقي إصدار أمر التوقيف بيد قاضي التحقيق كقاعدة عامة، إلا إنه ولضورات معينة فقد أجاز للمحقق ذلك ولكن على سبيل الاستثناء وفي المناطق النائية حسراً، و يكون الغرض منه هو إجراء التحريرات الضرورية أو من أجل منه من الهرب أو إخفاء لمعالم الجريمة (طباش، 2004، ص20)

إن للمحكمة او قاضي التحقيق الحق في أن يأمر بتوقيف المُتهم بما لا يزيد عن (15) يوماً في كل مرة يأمر بتوفيقه وإلا كان قراره باطلأً للمدة الزائدة. (قانون إصول المحاكمات، م 109/أ) وفي جميع الاحوال يجب ان لا يزيد على (6) أشهر وإذا أقتضت ظروف التحقيق تمديد توقيفه أكثر من ذلك، فيلزم القاضي بأن يعرض الأمر على محكمة الجنایات لاستحصل الأذن له بالتمديد لمدة اخرى مناسبة على أن لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة أو أن يقرر إطلاق سراحه بكافلة. (قانون إصول المحاكمات، م 109/ج)

المشرع العراقي أجاز للسلطات المختصة إصدار أمر التوقيف في حالات معينة تتمثل في الجريمة التي عقوبتها الحبس أكثر من (3) ثلاثة سنوات أو السجن المؤبد. (قانون إصول المحاكمات، م 109/أ) وأما الجريمة المعقاب عليها بالحبس مدة (3) ثلاثة سنوات أو أقل من ذلك أو الغرامة فالاصل فيها أن يأمر بإطلاق سراح المُتهم ويمكن توقيفه إذا كان إطلاق سراحه يُسبب ضرراً بالتحقيق أو يؤدي إلى هروبها. (قانون إصول المحاكمات، م 110/أ) وفي حالة كانت الجريمة عقوبتها بالاعدام فيجب فيها التوقيف ولا يمكن إطلاق سراح المُتهم بكافلة. (قانون إصول المحاكمات، م 109/ب)

إن هدف المشرع من تحديد الحالات التي يكون فيها لقاضي التحقيق او المحكمة الامر بتوقيف المُتهم او إطلاق سراحه، تشكل ضمانة قانونية مهمة للمُتهم، إذ يكون بإستطاعته معرفة مدى سلطة قاضي التحقيق او المحكمة في اللجوء لإصدار أمر التوقيف بحقة؟ وبالتالي له الحق في الطعن بهذه القرارات عند عدم قناعتها، (قانون إصول المحاكمات، م 249/ج) كما يجوز "الطعن تميزاً من ذوي العلاقة أمام محكمة الجنایات خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره". (قانون إصول المحاكمات، م 265/أ) وللقاضي أن يأمر بإطلاق سراحه بتعهد مع كفالة أو بدون كفالة ويكون ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة للتوقيف. (قانون إصول المحاكمات، م 111)

عندما يتم إيداع المُتهم في الموقف فإنه يخضع لمعاملة خاصة، تختلف بطبيعة الحال عن تلك المعاملة التي يُعامل فيها المحكومين، فالمُتهم لم ينزل في موضع شهادة وإتهام ولم تثبت إدانته بعد، والمعاملة الخاصة بالمُتهم تتمثل بالسماح له بان يرتدي ملابسه الشخصية، ولا يُزود بملابس خاصة على عكس المحكومين الذين يتم تزويدهم بها، ولكن يجوز لادارة الموقف وعند وجود مبرر أن تقرر تزويد الموقوف بملابس خاصة يرتديها وعلى نفقة الدولة.

ويتم تزويد الموقوف بوجبات غذاء تكون مناسبة من حيث الكمية والنوعية للمحافظة على سلامته الجسمية، وله الحصول على كميات طعام إضافية من خلال زيارات ذويه، أو شرائها على نفقته الخاصة من الاماكن المخصصة لبيعها. ويُوجد في الموقف حلاق ولكن لا يمكن إيجار الموقوف على الحلاقة إلا في حالة وجود ضرورة صحية، وله الاستحمام داخل الموقف إسبوعياً، كما يجوز إخراجه من الموقف لتعريفه لأشعة الشمس بحسب الاحوال.

يتم الفصل بين الرجال والنساء من الموقوفين، وكذلك الفصل بين البالغين منهم والأحداث، ويعمل الاحتفاظ

بالأسلحة الجارحة التي يمكن ان يحصل عليها الموقوفين عن طريق ذويهم أثناء الزيارات، وللمشرفين فرض

عقوبات على الموقوف الذي توجد بحوزته مواد ممنوعة. ولا يجوز إيجار الموقوف على العمل في غير حالات

تنظيف الموقف، على ان يُعفى من ذلك من كان له عذر صحي.

**المطلب الرابع: عند الإستجواب**

"الإستجواب" هو من الإجراءات التحقيقية يكون الهدف منه جمع الأدلة عند وقوع جريمة ومحاولة نسبتها للمتهم ما وتناثر الفرصة لهذا المتهم في ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، (سرور، 1993، ص 45) كما انه يُعرف بأنه "سؤال المتهم عن الثَّمَةِ المنسُوبَ إِلَيْهِ وَالْأَدْلَةِ المُتَوفَّرَةِ ضَدِّهِ وَسُؤَالُهُ عَنْ دَفْرِهِ". (مصطفى، 2005، ص 63) كما يُعرف "بأنه مسألة المتهم ومناقشته عن وقائع الثَّمَةِ المنسُوبَ إِلَيْهِ وَمُوَاجَهَتِهِ بِالْأَدْلَةِ وَسَمَاعِ دَفْرِهِ بِخَصْوصِ الْثَّمَةِ". (العكيلي، 1980، ص 44)

إن مباشرة الإستجواب من قبل قاضي التحقيق والمحقق تحت إشرافه يمثل ضمانة للمتهم خلال إستجوابه ويمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه والسعى لإظهار براءته بدون اللجوء إلى العنف، ويتحتم قبل الشروع في إستجواب المتهم التثبت من شخصيته وإعلامه بالجريمة المنسوبة إليه، كما اجاز المشرع العراقي لعضو الادعاء العام إستجواب المتهم في أحوال محددة. (قانون إصول المحاكمات، م 3)

والإستجواب باعتباره وسيلة دفاع تُمْكِنُ المُتَّهِمَ من خلاله من نفي الثَّمَةِ المنسُوبَ إِلَيْهِ وَدَحْضِهَا، لِذَلِكَ أُوجِبَ القانون أن يتم خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من وقت حضوره. لا يوجد ما يمنع من إعادة الإستجواب لكشف الحقيقة على أن لا يُتَّخَذ كوسيلة لإطالة مدة إرهاق المتهم أو وسيلة للضغط عليه من أجل الحصول على إعتراف منه وعندها يعد هذا الإجراء مساساً بسلامته، لانه يُسَبِّبُ له ضرر معنوي.

بعد حضور محامي عن المتهم أثناء الإستجواب ضمانة مهمة له، ذلك لأنه يحول دون لجوء السلطة القائمة بالاستجواب إلى وسائل العنف ويفصل بين حيادها، غير أن حضور المحامي هو أمر جوازياً في جميع إجراءات التحقيق، مالم تقرُّ سلطة التحقيق منه من ذلك لأسباب موجبة على أن يتم تدوينها في المحضر. (قانون إصول المحاكمات، م 57) ويتم انتداب محام للمتهم الذي ليس لديه محام على نفقة الدولة، على ان يتم إطلاعه على الاوراق التحقيقية. (قانون المحامية، م 27) وبنفس هذا المعنى نصت المادة (144-أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما حرم المشرع العراقي اللجوء إلى بعض الوسائل عند إستجواب المتهم، يكون الغرض منها إجباره الإعتراف لأنها تعد مساساً بسلامته الجسمية وهذه الوسائل هي:

المعاملة غير اللائق: وتمثل في منع المتهم من الطعام أو الشراب أو أن يتم وضعه في مكان غير مناسب أو حرمانه من التدخين مثلاً، وعادةً يكون الغرض من وراء ذلك هو حمل المتهم على الإعتراف بما هو منسوب إليه أو قد يكون لمجرد الإساءة إليه. كما لا يجوز إرغام المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه. (قانون إصول المحاكمات، م 126/ب) أي أن لا يُكِرِه المُتَّهِمُ عَلَى الشَّهادَةِ ضَدِّ نَفْسِهِ وَلِهِ الْحَقُّ فِي مَلَازِمَةِ الصَّمْتِ، وَمِنْ ثُمَّ لِهِ الْحَرِيَّةُ التَّامَّةُ لِلإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ أَوْ مِنْ هُوَ قَائِمٌ بِالْتَّحْقِيقِ، وَلَا يُعَتَّرُ الصَّمْتُ دَلِيلًا ضده. (الفلاوي، 2015، ص 210)

العنف: هو أي فعل مباشر يمس جسم المتهم وينسب في شل إرادته ويكون بالإعتماد بقوة مادية لا قابلية للمتهم على مقاومتها. ومن وسائل العنف هي الضرب، الجرح، أو استخدام العقاقير المخدرة والقيام بالتنويم المغناطيسي للمتهم، وبهذه الحالة لا يمكن الإعتماد بالإقرار الصادر عن المتهم نتيجة ذلك. (قانون إصول المحاكمات، م 127 و م 218)

الاكراه المعنوي: هو التهديد الذي يلْجأُ إِلَيْهِ القائم بالتحقيق للتأثير على إرادة المتهم من أجل حمله على الإعتراف ضد نفسه، ويكون بتهديد المتهم بإيذائه أو الإعتداء عليه أو على ذويه. عندها يكون المتهم تحت تأثير يجعل إرادته معيبة، والاقوال التي تصدر عنه غير مulous عليها في الإثبات. أما حلف اليمين التي قد توجه للمتهم، فلا يجوز تحريف المتهم اليمين لحمله على الاقرار بالصدق، فتحريف اليمين يُعد نوع من أنواع الاكراه المعنوي الذي يُمارس على المتهم. (قانون إصول المحاكمات، م 126)

المطلب الخامس: عند الإستعانة بالخبرة

الخبرة تُعرف بأنها "إشتارة فنية أو علمية يستعين بها المحقق أو قاضي التحقيق لتقدير بعض المسائل الفنية التي قد يحتاج تقديرها إلى دراية علمية أو فنية لا تتوفر لدى القائم بالتحقيق بحكم علمه وثقافته، (حتملي، 2008، ص 58) وتلك المسائل قد تتعلق بشخص المتهم أو بالمواد المستعملة في إرتكاب الجريمة أو آثارها. لذا فقد يتطلب التحقيق الإستعانة بأهل الخبرة للوقوف على الحقيقة، ولهذا لابد من أن يتمتع المتهم



بالضمانات القانونية المقررة له خلالها، وعادةً يتم الاستعانة بالخبراء من قبل المحكمة، أو بناءً على طلب من أحد الأطراف أو كلهما. (قانون إصول المحاكمات، م69، 213) ولرأي الخبير دور كبير للفصل في الدعوى، وإليهذا لابد من تحليف الخبير اليمن على أداء عمله بصدق وأمانة، بالرغم من أن قانون إصول المحاكمات الجزائية لم ينص على تحليف الخبير للبيمن، لكن بعد الرجوع إلى قانون الإثبات نجده قد نص صراحةً على تحليف الخبير للبيمن في حال إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء قبل مباشرةته بمهمته، وإن فاتت المحكمة تحليفه إبتدأءاً وكان قد انجز مهمته وجب تحليفه بانه كان أدى عمله بصدق وأمانة. (قانون إصول المحاكمات، م134، 131) وللحكم سلطة تقديرية في أن تأخذ برأي الخبير أو لا تأخذ وفقاً لقاعدتها، فالخبير دليل شأنه شأن بقية الأدلة الأخرى يخضع لتقدير المحكمة. كما للمتهم أو وكيله الحق في طلب رد الخبير، غير إنه لا يجوز له طلب رد الخبير لأول مرة أمام محكمة التمييز. (قانون الإثبات، م136)

المطلب السادس: أثناء التفتيش

التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق التي تمس الحياة الخاصة للإنسان وحرمة منزله، (الدستور العراقي، م17/ثانياً) إذا يجب أن يُحاط المتهم بضمانة مهمة وهي أن لا يتعدى حدود الغرض المقصود من ورائه. (قانون إصول المحاكمات، م75) والغرض من التفتيش يكون أما من أجل الحصول على دليل من أدلة الجريمة وضبطه أو من أجل القبض على متهم هارب أو تحرير شخص حبس من دون وجه حق أو لحفظ أمن وسلامة الأشخاص أو للتأكد من تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية. وإذا كان المطلوب تفتيشه أثني عندها يتم تفتيشهها بواسطة أثني ينتدبها القائم بالتفتيش بعد أن يتم تدوين هويتها في المحضر. (قانون إصول المحاكمات، م80) من أجل أن يكون التفتيش مشروعًا لابد من وقوع الجريمة، وعليه لا يمكن القيام بالتفتيش قبل وقوعها. (خوين، 1988، ص139-140) وان المشرع العراقي نص على حضور المتهم أثناء التفتيش، (قانون إصول المحاكمات، م82) لخطورة الأمر، وسواء حضر المتهم أو لم يحضر ذلك لأنه بعمله هذا قد وفر نوعاً من الرقابة المحفزة للقائمون به بأن يحرصوا على تنفيذ هذا الإجراء بشكل قانوني بعيداً عن التعسف (خوين، 1988، ص146)

إن السلطة القائمة بالتحقيق قد ترى ضرورة شئ معين يفيد التحقيق فتأمر حائز هذا الشئ أن يتقدم به إلى سلطة التحقيق طوعاً فـإن لم يمثل لهذا الأمر أو في حالة اعتقاد سلطة التحقيق بأن ذلك الشخص سيقوم بتهريب ذلك الشئ وعند ذلك تلجأ إلى التفتيش. (خوين، 1988، ص150)

المطلب السابع: عند الإحالة

بعد إستكمال إجراءات التحقيق فسلطة التحقيق تحديد مصير الدعوى إذ تقرر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أو إنها غير ذلك. وحسبما يثبت من أن الأدلة كافية للالتهام أم أنها غير كافية فإذا قدرت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية في نظرها للاتهام، فإنها تستطيع أن تضع حدأً لسير الدعوى الجنائية عن طريق إصدار أمر بغلق التحقيق مؤقتاً. (سرور، 1993، ص13)

إذا تنازل المشتكى عن شکواه، أو كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو إن الفعل غير مجرم أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن الفعل بسبب صغر سنـه، فيـ هذه الحـالـة يـصـدرـ القـاضـي قـرارـاً بـرفضـ الشـكـوىـ وـغلـقـ الدـعـوىـ نـهـائـياًـ. (قانون إصول المحاكمات، م130، 1)، أما إذا أحيلت القضية على الرغم من وجود نقص في التحقيق أو عدم وجود أدلة كافية للإحالـةـ، جـازـ للـمتـهمـ أوـ وكـيلـهـ الطـعنـ بـقرارـ الإـحالـةـ. (قانون إصول المحاكمات، م130/هـ)

**المبحث الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة**

أن مرحلة المحاكمة مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تُقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقدمة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره. لهذا لا بد على جميع الدول أن توفر ضمانات لصون كرامة المتهم وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة بحكم القانون، (الفتلاوي، 2015، ص172) عند توافر الأدلة الكافية لمحاكمته على وفق الأصول، كالأتي:

المطلب الأول: منع تكبيل المتهم وقت حضوره المحاكمة

بعد إن تتم إحالة القضية إلى المحكمة صاحبة الإختصاص، يجري تعين موعد للمحاكمة، ويتم إحضار المتهم في الموعد من قبل أفراد الشرطة إذا كان موقوفاً أو أن يحضر من تلقاء نفسه إذا كان سبق وأن أطلق سراحه، وعند حضور المتهم يجب أن لا يكون مكبلاً بالأصفاد، وللمحكمة أن تتخذ آية وسائل لازمة لحفظ الأمن في قاعة المحكمة. (قانون إصول المحاكمات، م6)

المطلب الثاني: علانية جلسات المحاكمة

يلتزم القاضي في محكمته القانونية العادلة للمتهم، بمبدأ علانية جلسات المحاكمة. والعلانية تعني أن من حق أي شخص أن يحضر إجراء المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق ماعدا حالة إخلاله بالنظام حتى تناح له فرصة حضور المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والدستير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، (نجم، 2005، ص132-132)

حيث أكد الدستور العراقي أن جلسات المحاكمة تكون علنية إلا إذا أرتأت المحكمة أن تجعلها سرية، (الدستور العراقي، م19/سابعاً) كما نص على ذلك قانون إصول المحاكمات الجزائية (قانون إصول المحاكمات، م152) واكده قانون التنظيم القضائي العراقي. (قانون التنظيم القضائي، م5) والعلانية لضمان عدم الشك في حياد القاضي بواسطة الجمهور وبدونها تفقد طابعها القانوني، فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة. (نجم، 2005، ص132)

المطلب الثالث: الاستعانة بمترجم

يتعين على المحكمة أن تنتدب مترجم إذا كان المتهم لا يتحدث باللغة التي تجري فيها المحاكمة أو لا يفهم (يعاني من الصم أو البكم)، وذلك من أجل أن يحافظ على التهمة المنسوبة إليه، ولكي يكون بإمكانه طلباته وإن ينافق الشهود ومعرفة ما يجري أثناء المحاكمة من إجراءات. والإستعانة بمترجم أما أن تكون بطلب من المتهم أو يمكن أن يتم أنتدابه من قبل المحكمة. وكل مترجم يتم الاستعانة به يجب أن يؤدي اليمين القانوني. (قانون إصول المحاكمات، م61، ب، ج)

المطلب الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

ويقصد بالتدوين تسجيل إجراءات المحكمة وإثباتها بكلمات مكتوبة، وهو وسيلة جيدة للتتأكد من التزام المحكمة بالقواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبدونها يتذرع على الخصوم أن يقimوا الحجة على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً. (قانون إصول المحاكمات، م61/ب)

أن الإجراءات والقرارات التي يتم إتخاذها من قبل المحكمة تكون مكتوبة وتوضع في أضباره خاصة تدعى (إضبار الدعوى)، وتكون مرتبة ومرقمة وفقاً لأسقفيه الإجراء. وتببدأ المحاكمة بأفتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى وتسجيل حضورهم بعد التثبت من هوياتهم ثم تلاوة قرار الاحالة، بعدها يتم الاستماع لإفادة المشتكى، وشهود الإثبات وتلاوة التقارير والمحاضر والكشفات الرسمية بعدها يتم الاستماع لإفادة المتهم، ويتم تدوين الإجراءات بدون أي (شطب، او حك، أو تعديل، أو أضافة، أو تحشية) وتوقع من قبل ذوي العلاقة وتختم بختم المحكمة. إن هذا التدوين له أهمية كبيرة فهو يشكل ضمانة مهمة ليس للمتهم فحسب وإنما للعدالة بصورة عامة. (خوين، 1988، ص112-113)



إن كتابة إجراءات التحقيق يكون سند يدل على حصولها، فعدم التدوين يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرة الإجراء وهذا يمكن المُتهم وبقية الأطراف الدعوى من الدفع بعد الاستئناد إليه وعدم الإعتداد بتنتائجِه.(خوين،1988،ص111) التدوين يمكن أن يقوم به القائم بالتحقيق أو كاتب مختص يعمل تحت إشراف وتوجيه القاضي، وتكون الغاية من التدوين في سهولة الرجوع إلى الأوراق التحقيقية كما أنها تعد حجة على الإجراءات المتخذة ووسيلة لاثباتها. (قانون إصول المحاكمات،م222)

المطلب الخامس: حق الإستعانة بمحام

من ضمانات المحاكمة العادلة وخصائصها الجوهرية هو الإستعانة بمحام كحق مقدس من حقوق الدفاع للمُتهم بحيث يمنحة فرصة للدفاع عن نفسه بواسطة محامي.(نعم،2005،ص133) كما أشار إلى ذلك الدستور العراقي،(الدستور العراقي،19/ثالثاً) وان المحكمة تتکفل بانتداب محاميًّا للدفاع عن المُتهم إذا لم يكن له محامي وعلى نفقة الدولة.(الدستور العراقي،م19/حادي عشر) على أن تناح له إمكانیات القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية.(جميل،1972،ص224)

المطلب السادس: رد القاضي والشكوى منه

لم يتطرق قانون إصول المحاكمات الجزائية إلى الأحكام المتعلقة برد القاضي أو الشكوى منه، ولكن قانون المرافعات المدنية، قد منع القاضي من نظر الدعوى إذا كان زوجاً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان صهراً له، أو كان له أو لزوجته أو لأولادها وأحد أبويه خصومة مع أحد طرفي الدعوى، أو كان وكيلأً لأحد الخصوم، أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً أو كان له أو لاصوله أو فروعه أو أزواجهم مصلحة في الدعوى، أو إذا كان قد أتفى أو ترافع عن أحد الطرفين، أو كان سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو كان قد أدى شهادة فيها. (قانون إصول المحاكمات،م91) كما نصَّ على حالات رد القاضي، إذا كان أحد الطرفين مستخدماً لديه، أو اعتاد مؤكلته والسكن معه، أو كانت هناك هدية قبلها منه، أو أبدى رأياً مسبقاً في الدعوى. (قانون إصول المحاكمات،م93)

المطلب السابع: عدم جواز الحكم بقضية بناء على دليل لم يُطرح للمناقشة خلال المحاكمة
على المحكمة وبعد الانتهاء من الإستماع إلى أطراف الدعوى والشهود وتلاوة التقارير والكتشوفات، وبحضور طرف الدعوى أو وكيليهما أن تصدر حكمها، ويجب أن لا تستند المحكمة إلى دليل لم يتم طرحه للمناقشة ولم تكشف عنه المحكمة، ولا يجوز للقاضي الحكم بناءً على علمه الشخصي. أن للمحكمة الحرية في تكوين قناعتها ولكن بشترط أن تكون في ضوء الواقع المعروضة في القضية والادلة المتوافرة فيها. (قانون إصول المحاكمات،م212،213)

المطلب الثامن: الطعن بالاحكام القضائية

قد يحتوي الحكم الصادر في الدعوى الجزائية على أخطاء قانونية، وفي سبيل أفساح المجال أمام أطراف الدعوى طلب تصحيح هذه الأخطاء أو لرفع المخالفات القانونية، فقد منح قانون إصول المحاكمات الجزائية لاطراف الدعوى حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بحقهم، سواء كانت هذه الأحكام غيابية أم حضورية، فذكر في الكتاب الرابع من قانون إصول المحاكمات طرقاً للطعن على سبيل الحصر، وحددها بأربع طرق وهي (الاعتراض على الحكم الغيابي،والتمييز،وتصحيح القرار التميزي،وأعادة المحاكمة)، وكما بين الآليات القانونية لممارستها وحدد المدد التي يجوز خلالها الطعن.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (ضمانات المُتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العر اقية النافذة)، ندرج أدناه عدد من الاستنتاجات ومثلها من المقترنات في ضوي ما توصلنا اليه في بحثاً وكالاتي:

**الاستنتاجات:**

- 1- ان جميع القوانين الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعادات الدولية ذات العلاقة والدستير والقوانين الداخلية قد اكدت على حقوق المتهم (ضمانات المتهم) في المحاكمة العادلة وان كانت بنسبة متقاولة لما تشكله من اهمية في حماية حقوق الانسان،
- 2- ان توفير الضمانات الخاصة وال العامة للمتهم اثناء التحقيق الابتدائي له اهمية كبيرة كونها تحول دون هدر حقوقه وتتضمن لع معاملة انسانية لافقة في جميع مراحل الدعوى.
- 3- ان حق الطعن في اجراءات التحقيق او المحاكمة لايمكن ان يحرم منه المتهم لانه وسيلة لانصافه في حال لم تكن الاجراءات التي اتخذت بحقه غير منصفة او غير عادلة.

المقترحات:

- 1- يجب الاهتمام مراقبة توفر الضمانات القانونية للمتهم في جميع مراحل الدعوى لما لها من دور في تحديد مصير المُتهم.
- 2- ضرورة توفر الخبرة الكافية والمؤهلات في جميع من يتولى اجراء التحقيق والاستعانة بالأجهزة التكنولوجية الحديثة لرفع من كفاءة التحقيق.
- 3- من اجل انصاف المتهم ، يجب ان يعطى هو او محاميه الفرصة لتقديم ما لديهم من ادلة على وجود مخالفة في الاجراءات المتخذة خلال سير الدعوى على ان يكون الطعن بالاجراءات مقيد بوقت محدد .

المراجع**اولاً: الكتب**

1. جميل، حسين،(1972)، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية.
2. حتميل، أيمن محمد علي محمود،(2008)، شهادة اهل الخبرة واحكامها، الطبعة الاولى، الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. حسني، محمود نجيب،(1982)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. خوين، حسن بشيت،(1988)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. سرور، أحمد فتحي،(1993)، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. طنطاوي، محمد محمود،(2015)، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
7. عبد اللطيف، براء منذر كمال،(2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، عمان، دار الحامد للطباعة والنشر.
8. العكيلي، عبدالامير و حربة، سليم،(1980-1981)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، دار الكتب للطباعة والنشر.
9. مصطفى، جمال محمد،(2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، المكتبة القانونية.
10. النصراوي، سامي،(1974)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة دار السلام.

ثانياً: الرسائل والاطاريق

11. الجنابي، فلاح كريم يوسف،(2018)، اجراءات وضمانات التوفيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
12. طباش، عز الدين،(2004)، التوفيق للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.



ثالثاً: البحث

13. الخفاجي، علي حمزة عسل،(2015/ اذار)، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22) ، العدد الاول، ص 416-434.
14. الفتلاوي، صدام حسين و سعيد، باقر موسى،(2015)، ضمانت المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي، المجلد السابع، العدد الاول، 172-233.
15. نجم، محمد صبحي،(2005)، حق المتهم او الظنين في محاكمة عادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، المجلد (32)، العدد الاول، 122-140.

رابعاً: القوانين

16. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
17. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
18. قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.
19. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
20. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
21. قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
22. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

References

First: Books

1. Al-Okaili, Abdul-Amir and Harba, Salim, 1980-1981, *The Origins of Criminal Trials*, Part 1 and 2, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing.
2. Al-Nasrawi, Sami, 1974, *A study on the origins of criminal trials*, Dar Al-Salam Press.
3. Jameel, Hussein, 1972, *Human Rights and Criminal Law*, Institute of Arab Research and Studies, Department of Research and Legal Studies, Cairo.
4. Hatmeel, Ayman Muhammad Ali Mahmoud, 2008, *Certificate of Expertise and, its Provisions*, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 1st Edition, Jordan.
5. Hosni, Mahmoud Naguib, 1982, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Dar Arab Renaissance, Cairo.
6. Khoyen, Hassan Bashit, 1988, *The Defendants' Guarantees in the Criminal Case (Comparative Study)*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
7. Sorour, Ahmed Fathi, 1993, *Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures*, Dar Arab Renaissance.
8. Tantawi, Mohamed Mahmoud, 2015, *the rights of the accused in accordance with the standards of international law and Islamic jurisprudence*, National Center for Legal Publications, 1st Edition, Cairo.
9. Abdul-Latif, Bara Munther Kamal, 2008, *The Judicial System of the International Criminal Court*, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Printing and Publishing, Amman.
10. Mustafa, Jamal Muhammad, 2005, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Legal Library, Baghdad.

**Second: Theses**

11. Al-Janabi, Falah Kareem Yousef, 2018, Detention Procedures and Guarantees (Comparative Study), Master Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, Jordan.
12. Tabash, Izz al-Din, 2004, arrest for consideration of Algerian legislation. A comparative study of the various forms of detention in the preliminary stage of a criminal case, Master Thesis, University of Baji Mokhtar, Faculty of Law, Department of Criminal Law, Algeria.

Third: Articles

13. Al-Khafaji, Ali Hamzah Assal, 2015, Primary Investigation, *Journal of Humanities, College of Education for Humanities, Volume (22), First Issue*, pp. 416-434.
14. Al-Fattlawi, Saddam Hussein and Saeed, Baqer Musa, 2015, Warranties of the Accused at the Trial Stage, *Al-Mohaqqiq Al-Hali Magazine, Volume VII, Number 1*, 172-233.
15. Najm, Muhammad Subhi, 2005, The Right of the Accused or Suspected to a Fair Trial in the Jordanian Criminal Procedure Law, *Studies Journal, Sharia and Law, Volume (32), No. (1)*, 122-140.

Forth: Acts

16. The Iraqi Constitution of 2005.
17. Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.
18. Evidence Law No. 107 of 1979.
19. Judicial Organization Law No. 160 of 1979.
20. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
21. Bar act No. 173 of 1965.
22. Civil Procedure Law No. 83 of 1969.